

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٠٣٩ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قرارى وزير العدل

بلائحة المأذونين ولائحة الموثقين المنتدبين

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل بلائحة المأذونين الصادر سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى قرار وزير العدل بلائحة الموثقين المنتدبين الصادر سنة ١٩٥٥ ؛

وبناء على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشنون المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تستبدل عبارة « محكمة الأسرة » بكل من عبارتى « دائرة الأحوال الشخصية

بالمحكمة الابتدائية » و « المحكمة الجزئية » ، كما تستبدل عبارة « رئيس محكمة الأسرة »

بعبارة « قاضى المحكمة الجزئية » ، وعبارة « قلم كتاب محكمة الأسرة » بعبارة « قلم كتاب

المحكمة الكلية » ، وإنما وردت تلك العبارات بقرارى وزير العدل بلائحة المأذونين ،

وبلائحة الموثقين المنتدبين المشار إليهما .

( المادة الثانية )

تستبدل عبارة « إذا رأى رئيس محكمة الأسرة » بعبارة « إذا رأت المحكمة الجزئية »  
الواردة فى المادة ( ١٥ ) من لائحة المأذونين المشار إليها .

( المادة الثالثة )

يقوم قلم كتاب محكمة الأسرة مقام قلم كتاب المحكمة الجزئية وقلم كتاب المحكمة  
الكلية فى المهام المنوطة بهما بقرارى وزير العدل بلائحة المأذونين ولائحة الموثقين  
المشار إليهما .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤

صدر فى ٢٠٠٤/٩/١٤

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد